

وسائل الشيعة

[105] محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله تعالى (ففرّوا إلى الله) (1) قال: حجوا إلى الله. (14363) 37 - وعن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد، عن علي ابن الحكم، عن كليب الاسدي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): شيعتك تقول: الحاج أهله وماله في ضمان الله، ويخلف في أهله، وقد أراه يخرج فيحدث على أهله الاحداث فقال: إنما يخلف فيهم بما كان يقوم به فأما ما إذا كان حاضرا لم يستطع دفعه فلا. (14364) 38 - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن يحيى بن إبراهيم، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): إن العبد المؤمن إذا أخذ في جهازه لم يرفع قدما ولم يضع قدما إلا كتب الله بها حسنة، حتى إذا استقل لم يرفع بغيره خفا ولم يضع خفا إلا كتب الله بها حسنة، حتى إذا قضى حجه مكث ذا الحجة والمحرم وصفر تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات إلا أن يأتي بكبيرة. (14365) 39 - وعن الحسن بن علي الوشاء، عن المثنى بن راشد الخياط (1)، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) قال: إن المسلم إذا خرج إلى هذا الوجه يحفظ الله عليه نفسه وأهله، حتى إذا انتهى إلى المكان الذي يحرم فيه وكل ملكان يكتبان له أثره، ويضربان على منكبه ويقولان: أما ما قد مضى فقد غفر لك فاستأنف العمل.

_____ (1) الذاريات 51: 50، 37 - معاني الاخبار:

407 / 85، 38 - المحاسن: 63 / 113، 39 - المحاسن: 64 / 115، (1) في المصدر: الحنطا.

_____ (*)